جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الجنائي الدولي

حقوق الإنسان قبل المحاكمة

من طرف

توفيق مالكي

أمام اللجنة المشكلة من:

- د. العيشاوي عبد العزيز، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، رئيسا
- د. شربال عبد القادر، أستاذ محاضر، جامعة البليدة، مشرفا ومقررا
- أ. د. بوغزالة ناصر، أستاذ التعليم العالي، جامعة الجزائر، عضوا مناقشا
- أ. ناشف فريد، أستاذ مكلف بالدروس، جامعة البليدة، عضوا مناقشا

البليدة، 9 ماي2006

الملخص

يواجه الباحث خلال دراسته لمثل هذه المواضيع تواجد ثلاث مصالح متضاربة ومتناقضة بين المجتمع والشخص المدعى عليه والمضرور،نتجت عنه وجود مبادئ على العاملين في هذا الحقل مراعاتها ،وقد اخذت بعدا دوليا بفضل جهود العديد من المنظمات الدولية ، الامر الذي جعل معظم الدول تتبنى هذه المبادئ اذ اصبحت تشكل جزءا من دساتيرها وقوانينها ومنها الجزائر بغية تحقيق العدالة، إذ تنهض دعائم العدل على احترام حقوق الإنسان..الحرية.. مبدأ البراءة.. فالأكيد أنها عبارات ومفاهيم تنطوي على قيم حضارية وإنسانية أقرتها الشرائع السماوية اولا، و نجدها ضمن مضامين الآية الكريمة التي قال فيها تعالى:{ ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}، الآية70 من سورة الإسراء.
فالدفاع على هذا التكريم، هو الأساس فيما يسمى الآن بحقوق الإنسان.

فالإنسان موضوع الملاحقة الجزائية يدخل بمجرد الادعاء عليه، أو الاشتباه فيه، أو التحقيق معه مؤسسة جديدة عليه، من حيث الأشخاص، والنظام، ومعهم المدعين والشهود والخبراء والمحامين والمستندات والمحاضر.

في هذا السياق والمعنى تم اختيار المذكرة المعنونة بحقوق الإنسان قبل المحاكمة، فقد كان السعي لأن يكون للموضوع صلة وطيدة مع التطورات الحاصلة على مستوى شبكة العلاقات الاجتماعية، وعلى أساس أن الموضوع المعد للمناقشة يعد معاصرا لقضايا تعد بنت الساعة، والتي نلمس فيها حقائق عديدة خاصة إذا ربطناه بالجزائر وبالحرب على أفغانستان والعراق وما يحدث في فلسطين وغيرها من البلاد، وما تعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وربط ذلك بالقانون الجنائي المتمثلة وظيفته في أنه يحمي قيما ومصالح بلغت من الأهمية حدا يبررعدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها.

ومن جملة ما أورد فالأسباب التي دفعتني إلى ركوب صهوة هذا الموضوع، هو تأكيد الأمم المتحدة على أن حقوق المشتبه فيه والمتهم هي حقوق إنسانية أساسية، وهي محك الاختبار لكل الحريات التي كرستها الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى التحركات التي تقوم بها أمريكا في العالم والتي تعبر عن تحركات تهدف إلى فرض مسلكية قانونية واضحة، خاصة عندما ترفع شعار التدخل لحماية الحريات وفرض الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي سبيل إضفاء الضوء على هذه الحقوق، تمت دراسة الموضوع من خلال مقدمة تناولت على سبيل الذكر أجيال حقوق الإنسان وهي ثلاثة أجيال، كما تناولت القراءة الإسلامية والغربية لحقوق الإنسان، وتطرقت لمفاهيم العولمة وتمييزها عن العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان.

وبعد هذه المقدمة في دراسة حقوق الإنسان تم تقسيم الموضوع إلى فصلين - متبعا في ذلك المنهج الوصفي، التحليلي، التاريخي- تناول الأول منهما: حقوق الإنسان قبل المحاكمة في الظروف العادية، حين يكون مشتبها فيه أو متهما بفعل إجرامي معاقب عليه قانونا، مع التركيز على ضمانات الشخص دون تعارضها مع مصلحة المجتمع ومقتضيات التحقيق، وكل ذلك يطبق على الأشخاص الأقل ضعفا وهم الأطفال والنساء نظرا لخصوصيتهما.

وكان من الضروري التأكيد على أهمية هذه الحقوق في ظل الظروف الخاصة، والتي تناولها الفصل الثاني بالدراسة والتحليل، إذ يمكن أن تتعرض لهذه الظروف أي دولة مثل الحروب الدولية أو الداخلية، وكذا حالات الطوارئ، أو يتعرض لها أي مسئول أمام المحاكم الجنائية الدولية.

مع العلم أنه تم وضع خاتمة لكل فصل تلخص أهم ما ورد فيه.

وكان للموضوع خاتمة تناولت الإجابة على الإشكالية المطروحة، بحيث أن هذه النصوص وغيرها لا يمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق إلا إذا كان للإنسان تفهم لهذه للحقوق، ومنزلتها في مجتمع قائم على المساواة والعدل.

إن أي ملاحظ لا يجد صعوبة في تحسس الواقع الأليم الذي تعاني منه حقوق الإنسان، خاصة ما تعلق منها بموضع الإيقاف والاتهام في شتى أنحاء العالم، إذ تواجه انتهاكات مقلقة ترتفع وتيرتها يوما بعد يوم، وتترافق مع ممارسات تتنافى وأبسط مفاهيم العدالة الإنسانية، خاصة بعد أحداث11 من سبتمبر وما تلاه من غزو على أفغانستان والعراق، والتي فتحت الباب على مصراعيه أمام منطق الاستهتار والتجاهل بحقوق الإنسان، ودليله ما وقع في سجن أبو غريب وغوانتانامو ، وفي مراكز الاعتقال السرية في القاعدة الأمريكية في أراضي دييغو غارثيا الواقعة في المحيط الهندي، وفي عدد من البلدان قد يكون من بينها باكستان وتايلندا وبولندا، من احتجاز الآلاف من الأشخاص بدون محاكمة وفي عزلة عن العالم الخارجي.

ولهذا طالبت مجموعة من المنظمات الحقوقية بإنهاء جميع صور الاحتجاز السري بمعزل عن العالم الخارجي، وضمان استمرار اتصال المعتقلين بالمحامين والأقارب وممثلي اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، ومراقبي حقوق الإنسان المحليين والدوليين بما في ذلك مراقبي الأمم المتحدة، ومعاملة جميع المعتقين معاملة إنسانية بما يتماشى بشكل كامل مع القوانين والمعايير الدولية.

شكـــــر

أشـكرالمولى عزوجـل الـذي سـهل لـي النجـاح فـي مـسابقة الماجـستير،وهذه ثمرتهـا فللـه الحمـد والفضل.

كما اشكر الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، فلولاهما لما نجحت.

واشكر الاستاذ الفاضل الدكتور شربال عبد القادرلتفضله بقبول الاشراف على هذه المذكرة،ولما بذله من جهد جهيد وتوجيه رشيد،فله جزيل شكري وخالص امتناني.

واشكر الدكتورمراد مختاري على مساهمته الفعالة،وكذا موظفي مكتبة البليدة والجزائر واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

قائمة المختصرات

إستخدمت المختصرات الآتية في هذا الموضوع والتي يقصد بها:

إتفاقيات جنيف:	إتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أغسطس/آب 1949.
إتفاقية جنيف الأولى:	إتفاقية جنيف لعام1949 لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
إتفاقية جنيف الثانية:	إتفاقية جنيف لعام1949لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في عرض البحار.
إتفاقية جنيف الثالثة:	إتفاقية جنيف لعام1949الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
إتفاقية جنيف الرابعة:	إتفاقية جنيف لعام1949الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.
البرتوكول الإضافي الأول:	الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1949، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة.
البرتوكول الإضافي الثاني:	الملحق بإتفاقيات جنيف لعام1949، والمتعلق بحماية ضحايا النازعات المسلحة غير الدولية.
الإعلان العالمي:	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
العهد الدولي:	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
القواعد النموذجية الدنيا:	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
مجموعة المبادئ:	مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن.
قرار اللجنة الإفريقية:	الخاص بالحق في اللجوء إلى القضاء وتلقي محاكمة عادلة.
ج.ج.د.ش:	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ق.إ.ج.ج:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ.ج.ف:	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
ق.ع.ج:	قانون العقوبات الجزائري.
ONU:	الأمم المتحدة(Organisation des Nations Unis).
AI :	منظمة العفو الدولية(Amnesty International).
CDH :	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة(Commission des droits de l'homme).
CADHP :	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(Charte africaine des droits de l'homme et des peuples)
CEDH :	الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(Convention européenne des droits de l'homme)
CIADH :	الإتفاقية الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان(Convention interaméricaine des drits de l'homme)

الفهرس

الصفحة

الملخص
شكر
قائمة المختصرات
الفهرس
مقدمة.....08

الفصل1
حقوق الإنسان قبل المحاكمة في الظروف العادية

1.1.حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية.....17

1.1.1. البحث التمهيدي وما يحمله من ضمانات.....18
1.1.1.1.مواجهة الضبطية القضائية للمشتبه فيه.....18
2.1.1.1. لإطار القانوني لإجراءات البحث والتحري.....20
3.1.1.1.صلاحيات الشرطة القضائية في إستعمال بعض وسائل الكشف عن الجريمة..20
2.1.1. ضبط المشتبه فيه وضماناته.....23
1.2.1.1. تعريف القبض(الضبط) وتمييزه عن الإستيقاف 23
2.2.1.1. التوقيف للنظر 24
3.2.1.1. حقوق الشخص المحتجز 29
3.1.1. التفتيش إستثناء الرجال الضبطية القضائية.....36
1.3.1.1. تعريف التفتيش وخصائصه 36
2.3.1.1. شروط التفتيش.....36
4.1.1. الإستعانة بمحام في مرحلة الإستدلال.....40
1.4.1.1.ضمان الحق في الدفاع.....40
2.4.1.1.حق الطعن في مشروعية الإحتجاز.....42
3.4.1.1.جبر أضرار الفرد عند التعرض لحريته الشخصية بدون مبرر.....43

2.1. حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي.....45

1.2.1. الضمانات العامة لحقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.....46
1.1.2.1. مبدأ الشرعية وما يحققه للمتهم من حقوق ضمانات.....46
2.1.2.1. مبدأ إفتراض قرينة البراءة كضمانة لحقوق المتهم.....47
3.1.2.1. مبدأ إستقلالية القضاء كضمانة لحقوق المتهم.....49
4.1.2.1.الحق في رد قاضي التحقيق.....49
5.1.2.1.ضمان حق الدفاع عن المتهم.....50

الصفحة

2.2.1.إجراءات التحقيق..... 56
1.2.2.1.المساس بحق المتهم في حريته..... 66
2.2.2.1.الإجراءات الماسة بالحصانة الشخصية وحرمة المساكن..... 67
3.2.2.1.الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية..... 68
3.2.1.الإستجواب القضائي للمتهم ونتائجه..... 68
1.3.2.1.مفهوم الإستجواب 69
2.3.2.1.ضمانات مشروعية الإستجواب القضائى للمتهم..... 76
3.3.2.1.نتائج عملية الإستجواب..... 79
4.2.1.حظرالتعذيب أو المعاملة القاسية أواللاإنسانية أو المهينة للمتهم.....79
1.4.2.1.المقصود بالتعذيب وغيره من الأعمال المحضورة..... 81
2.4.2.1.الحق فى أوضاع إنسانية وعدم التعرض لسوء المعاملة..... 84
3.4.2.1.أوجه الحماية من التعذيب.....87

3.1.حقوق الطفل والمرأة قبل المحاكمة..... 87

1.3.1.حقوق الطفل قبل المحاكمة.....87
1.1.3.1.المفهوم القانونى للطفل..... 87
2.1.3.1. مبادئ معاملة الأحداث.....89
2.3.1. حقوق المرأة قبل المحاكمة.....93
1.2.3.1.التمييز ضد المرأة.....93
2.2.3.1. تفتيش الأنثى.....94
3.2.3.1.النساء المحتجزات.....95
3.3.1. حظر تعذيب الأطفال و النساء المحتجزين 95
1.3.3.1. ظروف الإحتجاز القاسية.....95
2.3.3.1. حظر تعذيب الأطفال والنساء.....96

خاتمة الفصل الأول 98

الفصل 2

حقوق الإنسان قبل المحاكمة فى الظروف الخاصة(الاستثنائية)

1.2. حقوق الفرد أثناء النزاعات المسلحة.....101

1.1.2. أوجه الحماية فى ظل القانون الدولى الإنساني.....101
1.1.1.2. المنازعات المسلحة الدولية.....102
2.1.1.2. المنازعات المسلحة غير الدولية.....102
3.1.1.2. عدم التمييز.....103
4.1.1.2. إستمرار الحماية.....104
2.1.2. خطر الحرمان من الحرية البدنية.....104
1.2.1.2. ضرورة الإخطار..... 105

الصفحة

2.2.1.2. الشكوى من الإحتجاز.....106
3.2.1.2. إفتراض قرينة البراءة.....107
4.2.1.2. الحق في الإتصال بالعالم الخارجى.....107
5.2.1.2. حظر الإرغام على الإعتراف.....109
6.2.1.2. الحق فى الفحص الطبي..... 109
3.1.2. الحق في المعاملة الإنسانية.....110
1.3.1.2. معاملة الأسرى والمعتقلي.....111
2.3.1.2. العقوبات التأديبية 113
3.3.1.2. واجب المعاملة الخاصة للنساء والأطفال.....114
4.1.2. حق الدفاع والمحاكمة في فترة زمنية معقولة.....117
1.4.1.2. الحق في الدفاع.....117
2.4.1.2. الحق فى المحاكمة بسرعة أو الإفراج عن المتهم.....118
3.4.1.2. الحق في التعويض وجبر الأضرار.....120

2.2.حقوق الإنسان قبل المحاكمة في حالة الطوارئ.....121

1.2.2. مفهوم حالة الطوارئ.....121
1.1.2.2.تعريف حالة الطوارئ.....122
2.2.2. إعلان حالة الطوارئ ومبرراتها.....128
1.2.2.2. إعلان حالة الطوارئ.....129
2.2.2.2. مبررات قيام حالة الطوارئ.....130
3.2.2. الأثار السلبية لحالة الطوارئ على حقوق الانسان.....131
1.3.2.2.الأثار السلبية العامة لحالة الطوارئ على حقوق الانسان.....132
2.3.2.2.عدم التقيد بالحقوق.....133
3.3.2.2. أثرها على الضمانات القضائية.....134
4.2.2. الحقوق الثابتة في مواجهة حالة الطوارئ.....136
1.4.2.2.الحقوق التي لا يجوز تقييدها.....137
3.2.المحاكم الجنائية الدولية وما تحمله من حقوق للإنسان قبل محاكمته.....142

1.3.2.حقوق الفرد في ظل المحاكم الجنائية الدولية التى زالت ولايتها.....142
1.1.3.2.محكمة فرساي 143
2.1.3.2. المحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ.....143
3.1.3.2. المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو.....144
2.3.2. المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وما تحمله للمتهم **من** حقوق قبل المحاكمة 144
1.2.3.2. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.....145
2.2.3.2. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....146
3.3.2.حقوق الفرد قبل المحاكمة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....147
خاتمة الفصل الثاني.....152
الخاتمة 158
الملاحق 162
المراجع.....174